التطور التشريعى فى مكافحة جرائم تعاطى المخدرات

هند نجيب*

يعد تعاطى وإدمان المخدرات من أكبر المشكلات التى تواجه المجتمعات كافة، وبالتالى فهناك حاجة ماسة لتضافر جهود مؤسسات الدولة التعليمية والاجتماعية والتشريعية والأمنية كافة وغيرها لمواجهة هذا الخطر الداهم، وتناولنا من خلال هذا المقال التطور التشريعى فى مجال مكافحة جرائم تعاطى المخدرات، ومحاولات المشرع المصرى بصفة مستمرة العمل على تطوير قوانين مكافحة جرائم تعاطى المخدرات خاصة جرائم الإدمان والتعاطى، التي تتطور بصفة مستمرة بتطور السياسة الجنائية بصفة عامة، وكذلك من خلال بعض القوانين والتشريعات الأخرى التي لا تتعلق بجرائم المخدرات بصورة مباشرة، وإن كان يوجد بها عقوبات على جرائم أخرى، وتشدد هذه العقوبات فى حال ارتكاب الجريمة أو المخالفة تحت تأثير تعاطى المخدرات.

مقدمة

يعد تعاطى وإدمان المخدرات من أكبر المشكلات التى تواجه المجتمعات كافة، حيث تزداد أعداد المتعاطين والمدمنين على المواد المخدرة بزيادة أنواعها وتنوعها وسهولة وسرعة انتشارها، وتزداد وتتفاقم آثارها المدمرة على الفرد والمجتمع سواء الآثار النفسية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية، وقد أصبحت هذه الظاهرة مؤرقة ل مختلف الحكومات والجهات المسئولة فى كل دول العالم، وأهمها القيادات القانونية والأمنية، وكذلك علماء الاجتماع وعلماء النفس ورجال الدين، وذلك من أجل احتوائها ومحاصرتها والحد من انتشارها.

* مدرس القانون الجنائى، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية.

وأصبح تعاطى وإدمان المواد المخدرة خطرًا يهدد الكثير من أبناء المجتمعات المختلفة، للحد الذى أصبح معه يستخدم كسلاح خفى فى الحروب بين الدول مستهدفًا غالبًا فئة الشباب من الجنسين بشكل خاص، لتحولهم من قوة وطنية فاعلة ومنتجة إلى قوة مدمرة تشل حركة المجتمع وتساهم ف ى انهياره وتأخره، وإن لم يعد يقتصر الخطر على هذه الفئة بل امتد ليشمل فئات أخرى مثل الأطفال والنساء رغم الاعتقاد السائد بأن الإدمان عادة أو ظاهرة ذكوري ة، حيث كشفت إحصائية صادرة عن صندوق مكافحة الإدمان فى أغسطس 2019، أن النساء يشكلن 27٪ من إجمالى المدمنين فى مصر، أغلبهم من الفئة العمرية التى تتراوح بين (15 – 25) عامًا، وفى عمر الأربعين عامًا فما فوق، وأن نسبة السيدات اللاتى يذهبن إلى المراكز العلاجية للتعافى لا تتعدى الـ 8٪.[1]

نظرًا لهذه الخطورة بدأ الاهتمام على المستوى الدولى بقضايا المخدرات فى بداية ستينيات القرن الماضى ، وقد نصت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات عام 1961 بصيغتها المعدّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢، فى المادة ٣٨ منها على تدابير إزاء إساءة استعمال المخدرات وهى:

١ - تعير الدول الأطراف اهتما مًا خاصًا وتتخذ جميع التدابير الممكنة عمليًا لمنع إساءة استعمال المخدرات ومعرفة الأشخاص المتورطين بذلك فى موعد مبكر، وعلاجهم وتعليمهم ومتابعة رعايتهم وتأهيلهم وإدماجهم اجتماعيًا، وتنسق جهودها لهذه الغايات.

٢ - تشجع الدول الأطراف، إلى أقصى حد ممكن، إعداد الموظفين اللازمين لمعالجة مسيئى استعمال المخدرات ومتابعة رعايتهم وتأهيلهم وإدماجهم اجتماعيًا.

٣ - تتخذ الدول الأطراف مختلف التدابير الممكنة عمليًا ، لمساعدة الأشخاص الذين يتطلب عملهم ذلك على تفهم المشكلا ت المترتبة على إساءة استعمال المخدرات

ومنعه، وتعمل أيضًا على نشر هذه المعرفة بين الجمهور، إن ثمة خطرً ا من أن تصبح إساءة استعمال المخدرات شائعة على نطاق واسع.

وقد عقد مؤتمر الأمم المتحدة لإقرار اتفاقية وحيدة للمخدرات فى مقر الأمم المتحدة من ٢٤ يناير إلى ٢٥ مارس عام 1961، وكان ثانى القرارات التى اتخذها المؤتمر متعلقًا بمعالجة مدمنى المخدرات ونص على أن: المؤتمر إذ يشير إلى أحكام المادة ٣٨ من الاتفاقية والمتعلقة بمعالجة مدمنى المخدرات وتأهيلهم.

١ يعلن أن معالجة المدمنين فى المستشفيات فى جو خال من المخدرات هو من أنجح وسائل المعالجة.

٢ يحث الدول الأطراف التى يشكل فيها إدمان المخدرات مشكلة خطيرة، على توفير هذه المرافق فيما لو سمحت مواردها الاقتصادية بذلك.

ثم صدرت اتفاقية المؤثرات العقلية عام (1971)، وعام (1988) صدرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية، وهذه هى الاتفاقيات الدولية الثلاثة التى أبرمت فى مجال مكافحة المخدرات، بالإضافة إلى ذلك هناك متابعة دائمة وتقييم للوضع الدولى لجرائم المخدرات من خلال تقرير لجنة المخدرات التابعة للمجلس الاقتصادى والاجتماعى بالأمم المتحدة.

ولذا نجد جميع الهيئات والمؤسسات المحلية والدولية قد حشدت جهودها المادية، والبشرية والسياسية من أجل التصدى لهذه الظاهرة التى تؤثر فى بناء الفرد والمجتمع، وساهمت فى عرقلة مسيرة البناء والتنمية والتطور فى كل المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، والمجالات القانونية والتى هى محل اهتمامنا فى هذا البحث؛ حيث يظهر أثر وخطورة هذه المشكلة جليًا فى الأوضاع القانونية والأمنية للمجتمعات؛ متمثلًا فى ازدياد معدلات الجرائم التى يرتكبونها تحت تأثير المواد المخدرة، مما يتطلب المزيد من الإجراءات القانونية والأمنية لمواجهة هذه الظاهرة.

ومن المؤسسات الدولية ذات التأثير فى مجال مكافحة جرائم المخدرات الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وهى هيئة رقابية مستقلَّة شبه قضائية، أنشئت من أجل رصد تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة العقاقير المخدرة، وكذلك مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة ، والذى أنشئ عام 1997، وله العديد من المقرات حول العالم، وهو رائد عالمى فى مجال مكافحة المخدرات غير المشروعة والجريمة، ويقدم مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة مهامًا متنوعة للعديد من الدول ومنها مصر ، وذلك من خلال مراقبة اتجاهات تعاط ى المخدرات والاتجار بها، ومساعدة الدول على تخفيض عرض المخدرات والطلب عليها، ويعمل على توعية الناس فى العالم بمخاطر تعاطى المخدرات وتعزيز العمل على الصعيد الدولى لمكافحة إنتاج المخدرات غير المشروع والاتجار غير المشروع بها والجريمة المتصلة بالمخدرات، ويطلق مكتب الأمم المتحدة المعن ى بالمخدرات والجريمة حملات لرفع الوعى عن مشكلات المخدرات والجريمة.

وفى 26 يونيو من كل عام ينظم المكتب يومًا عالميًا ضد استخدام المخدرات والتجارة غير المشروعة بها، و فى مارس 2017 تم دعوة مصر لحضور الجلسة العامة للمؤتمر الدولى لمنظمة الأمم المتحدة، فى فيينا من قِبل مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة للاستفادة من تجربة صندوق مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطى وخطة مصر للتصدى لظاهرة تعاطى المخدرات، ومكافحة الإدمان والحد من الطلب عليها

هذا بالإضافة إلى جهود العديد من الهيئات والمؤسسات الاجتماعية المصرية المعنية بمكافحة جرائم الإدمان والتعاطى وأهمها صندوق علاج ومكافحة الإدمان والتعاطى سابق الإشارة إليه، بالإضافة إلى الجهود الحثيثة للمؤسسة الأمنية متمثلة فى الإدارة العامة لمكافحة المخدرات، بالإضافة إلى الاهتمام التشريعى المستمر

لمكافحة هذه النوعية من الجرائم ولا سيما جرائم تعاطى المخدرات وهى محور اهتمام هذه المقالة وما يرتبط بها من جرائم أخرى، فى ظل ظهور أنواع حديثة من المخدرات وما يطلق عليها "المخدرات الرقمية".

وسنحاول إلقاء الضوء على هذه النقاط من خلال العرض التالى:

أولًا: تطور مكافحة جرائم التعاطى فى قوانين مكافحة جرائم المخدرات.

ثانيًا: تطور مكافحة جرائم التعاطى فى قوانين أخرى.

ثالثًا: إشكالية مكافحة تعاطى المخدرات الرقمية.

أولًا: تطور مكافحة جرائم التعاطى فى قوانين مكافحة جرائم المخدرات

أشرنا إلى أن تعاطى المخدرات والإدمان عليها له قدرة هائلة على تحطيم الفرد وتدمير حياته، ليس فقط الجانب الاجتماعى والنفسى، بل الجانب العضوى والاقتصادى، وليس للفرد فقط بل لأسرته أيضا ولاسيما المجتمع بأكمله، بالإضافة إلى المسئولية الجنائية والعقوبات التى يتعرض لها متعاطى المواد المخدرة وفق قوانين مكافحة جرائم المخدرات فى جميع دول العالم والتى قد تختلف من دولة إلى أخرى، والتى تطورت بشكل ملحوظ بتطور الفكر العقابى فى هذه الدول على مر السنوات، رغبة فى تحقيق المزيد من التصدى الحقيقى لهذه الظاهرة المدمرة ومحاولة لتقويضها والسيطرة عليها وعلى آثارها المدمرة للمجتمعات، والتى حاولت أن يكون علاج المدمن أو المتعاطى وشفاؤه هو الهدف الأهم والأسمى، ويعلو على فكرة عقابه ومجازاته، وذلك وفق شروط وقواعد يجب توافرها حسب ظروف كل حالة، والتى تتشابه إلى حد كبير بين مختلف المجتمعات.

يعتاد متعاطو المخدرات على استخدامها بشكل منتظم حتى تسيطر على خلايا المخ بالكامل وتختل وظيفة المخ تماما، وهنا يزداد خطر المدمن على المجتمع

عندما تأتى اللحظة التى تطلب الخلايا العصبية فى الجسم هذه المادة المخدرة، فإذا لم يتعاطاها المدمن ينقلب من إنسان إلى وحش فى حالة تشبه الجنون، حيث يمكن حينها أن يقدم على القتل أو السرقة أو يرتكب أى جريمة فى سبيل الحصول على المادة المخدرة أو الحصول على المال اللازم لشراء هذه المادة وهنا تكمن الخطورة، حيث يتجه المدمن لاقتراف أى سلوك إجرامى ليتحول من متعاطى أو مدمن للمخدرات إلى مجرم محترف، وكثيرًا ما تجد العصابات الخطيرة المتعاطين صيدًا سهلًا وثمينًا للعمل معهم فى حقل نشاطهم الإجرامى فى الاتجار بالمخدرات، فكثيرًا ما يستغل مهربو المخدرات وتجارها المتعاطين فى المعاونة فى التهريب ، وبذلك ينتقلون من مرحلة التعاطى إلى مرحلة أشد خطورة وأشد جرمًا، وخاصة المتعاطى والمدمن ذوى الدخل المحدود، الذى غالبًا ما يلجأ إلى سلوك غير مشروع مثل السرقة أو النصب أو حتى القتل للحصول على النقود اللازمة لشراء المخدرات[2].

وقد تصدى المشرع المصرى لظاهرة تعاطى المخدرات منذ خمسينيات القرن الماضى، حيث صدر المرسوم بقانون رقم 351 لسنة 1952 بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها [3]، وقد نصت المادة رقم (34) منه على معاقبة المتعاطى بالسجن وبغرامة من 500 جنيه إلى 3000 جنيه كل من زرع أو حاز أو أحرز أو أشترى بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى نباتا من النباتات الواردة بالفقرة (د) من المادة (33) أو جواهر مخدرة[4].

ثم صدر قانون مكافحة المخدرات رقم 182 لسنة 1960[5]، وصدر هذا القانون خلال الوحدة بين مصر وسوريا ، ولهذا جاء النص على عقوبة المتعاطى بالمادة (37) بالسجن وبغرامة من 500 جنيه مصرى إلى 3000 جنيه مصرى أو من 5000 ليرة إلى 30000 ليرة سورية لكل من حاز أو أحرز أو اشترى أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جواهر مخدرة بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى،

جاء بنص هذه المادة أيضًا ألا تقل مدة الحبس عن 6 أشهر فى حالة تطبيق المادة 17 من قانون العقوبات[6]، ومن أهم التطورات فى عقوبات المتعاطين فى هذا القانون أنه أجاز للمحكمة بدلًا عن تنفيذ العقوبة أن تأمر بإيداع المدمن إحدى المصحات التى تنشأ لهذا الغرض لمدة لا تقل عن 6 أشهر ولا تزيد على سنة، ليعالج فيها طبيًا ونفسيًا واجتماعيًا[7]، بحيث لا يجوز أن يودع بالمصحة من سبق إيداعه بها مرتين أو لم يمض على خروجه 5 سنوات، يعد هذا تطورًا منطقيًا مواكبًا لتطور الفكر العقابى آنذاك، واللجوء إلى عقوبات وتدابير لا تهدف وفقط لسلب الحرية وتحقيق الردع، ولكن لمعالجة وإعادة تأهيل مرتكبى الجريمة، خاصة جرائم التعاطى التى لا يشترط أن يتسم مرتكبها بالخطورة الإجرامية.

ثم صدر القانون رقم 122 لسنة 1989، بتعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم 182 لسنة1960 فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، الذى شدد العقوبة لتصبح الأشغال الشاقة المؤقتة والغرامة التى لا تقل عن عشر آلاف جنيه، ولا تجاوز خمسين ألف جنيه وذلك فى المادة 37 منه[8]، وأبقى القانون على فكرة جواز أن تأمر المحكمة بالإيداع فى مصحة يعالج فيها، وجاء فى هذا القانون أنه لا تقام الدعوى الجنائية على من يتقدم من تلقاء نفسه للجهات المختصة للعلاج من تعاطى المواد المخدرة وذلك فى المادة 37 مكررًا (أ)[9]، وكذلك المتعاطى الذى يطلب زوجه أو أحد أصوله أو أحد فروعه، علاجه فى إحدى المصحات أو دور العلاج المنصوص عليها فى هذا القانون [10]، وجاء أيضًا أن جميع البيانات التى تتعلق بالمدمنين الخاضعين للعلاج سرية ولا يجوز إفشا ؤها[11] ويعاقب على إفشائها بالعقوبة المقررة فى المادة (310) من قانون العقوبات[12]، وأنشأ هذا القانون صندوق مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطى، الذى حقق خطوات غير مسبوقة وقدم تجارب رائدة فى علاج التعاطى والإدمان من خلال إنشاء العديد من المصحات العلاجية ، والقيام

بالعديد من المبادرات والندوات التوعوية فى أنحاء الجمهورية كافة[13]، وقد أصبح هذا الصندوق تجربة رائدة يحتذى بها فى العديد من الدول، وبصفة مستمرة يؤكد صندوق مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطى أنه لا عقوبة على من يتقدم طواعية لطلب العلاج من الإدمان أو التعاطى إعمالًا لنص القانون سابق الإشارة إليه، مع ضمان سرية بيانات المرضى بشكل كامل، وكذلك سرية بيانات المتعاطين أو المدمنين الذين يتواصلون مع الخط الساخن التابع للصندوق باعتباره مريضًا ويطلب العلاج والتعافى، وذلك لتشجيع أكبر عدد من المتعاطين والمدمنين للتقدم للعلاج من هذه الآفة الخطيرة التى تهدد المجتمع بأكمله، وفى الوقت الحالى (أبريل- مايو) 2021 هناك حملات إعلانية مكثفة فى وسائل الإعلام وسائل التواصل الاجتماعى كافة لتأكيد هذا الدور، وأعلن صندوق مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطى على صفحاته الرسمية على وسائل التواصل الاجتماعى عن التأثير الإيجابى لهذه الحملات فى زيادة أعداد المتقدمين للعلاج والتعافى وطالبى المشورة، حيث حقق الإعلان الخاص بحملة أنت أقوى من المخدرات 9 مليون مشاهدة على الصفحة الرسمية للصندوق خلال 5 أيام، وزادت نسبة الاتصالات على الخط الساخن لتلقى العلاج 400٪ بعد انطلاق الحملة بخمسة أيام فقط، وكان 90٪ من المتفاعلين مع الحملة بين (15 – 35) عامًا، وأن 49,1٪ من المتقدمين للعلاج بدأوا التعاطى من سن (15 – 20) عامًا، و16٪ أقل من 15 عاما، وتقدم 148 فتاة للعلاج خلال خمسة أيام من بدء الحملة، مما يؤكد أهمية وفعالية مثل هذه المؤسسات فى مكافحة هذه الآفة الخطيرة، وحسنًا فعل المشرع بالنص على إنشاء هذه المؤسسة العريقة بالقانون رقم 122 لسنة 1989

ثانياً: تطور مكافحة جرائم التعاطى فى قوانين أخرى

بصفة مستمرة لا يتوانى المشرع المصرى فى محاولة استحداث نصوص تشريعية تعمل على التصدى لظاهرة الإدمان والتعاطى بين فئات المجتمع كافة، وإن كانت التشريعات السابق الإشارة إليها تتصدى بصورة مباشرة لجرائم الإدمان وتعاطى المخدرات، فهناك من التشريعات التى يحاول المشرع المصرى من خلالها التصدى بصورة غير مباشرة لهذه النوعية من الجرائم.

١- من أهم هذه المحاولات ما أثير فى هذا الصدد فى بداية عام 2019 فكرة إصدار تشريع لفصل الموظف العام من العمل فى حال ثبوت تعاطيه لمواد مخدرة، ولهذا قام صندوق مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطى عام 2019 بالعديد من الحملات للكشف عن تعاطى المخدرات بين العاملين فى الجهاز الإدارى للدولة جابت كافة محافظات الجمهورية كافة، تنفيذًا لتوجيهات رئيس الجمهورية وتوصيات مجلس الوزراء، حيث يتم التنسيق مع مختلف المؤسسات والهيئات من أجل تكثيف الحملات بشكل مستمر، للكشف عن تعاطى المخدرات خاصة فى الهيئات والمؤسسات الخدمية التى تقدم خدمات للمواطنين، وتم إحالة عدد من العاملين إلى النيابة الإدارية لثبوت تعاطيهم المواد المخدرة، لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، حيث تصل العقوبات إلى الفصل من العمل[14].

وذلك لأنه وفقًا لقانون العمل رقم 12 لسنة 2003[15] لا يجوز فصل العامل لمجرد أنه ثبت من التحليل سبق تعاطيه المخدرات، كما أن المشرع اشترط لصحة قرار الفصل أن يكون العامل فى أثناء العمل فى حالة سكر بين أو متأثرًا بما تعاطاه من مادة مخدرة أثناء عمله، وذلك وفق المادة 69 من هذا القانون التى تنص على

أنه "لا يجوز فصل العامل إلا إذا ارتكب خطأ جسيما، ويع د من قبيل الخطأ الجسيم الحالات الآتية منها:

١ -إذا وجد العامل أثناء ساعات العمل فى حالة سكر بين أو متأثرًا بما تعاطاه من مادة مخدرة...، "ومن ثم فإنه يجب لصحة قرار الفصل أن يكون تناول المخدر قد أثر على قوى العامل العقلية والنفسية، بحيث لم يعد فى حالته الطبيعية من حيث الإدراك والتصرف، أثناء العمل، وبالتالى فإن قرار الفصل مرتبط بكون العامل فى غير حالته الطبيعية أثناء العمل وتعاطى المخدرات بمفرده لا يوجب إنهاء خدمته".

وفى عام 2019 كان قد صدر حكم من محكمة الخانكة تطبيقًا لهذا النص ؛ حيث قضت محكمة الخانكة الكلية فى الدعوى المقيدة برقم 77 لسنة 2019 عمال العبور، وقد تبين لإدارة الشركة من خلال الكشف الطبى وإجراء التحاليل الطبية على العاملين بها أن المدعى يتعاطى المخدرات، وقامت الشركة المدعية بالتحقيق معه إداريا، وقالت المحكمة فى حيثيات الحكم أنه من المقرر بنص المادة 69 من ذات القانون أنه: "لا يجوز فصل العامل إلا إذا ارتكب خطأ جسيماً، ويعتبر من قبيل الخطأ الجسيم الحالات الآتية: "إذا وجد العامل أثناء ساعات العمل فى حالة سكر بين أو متأثرا بما تعاطاه من مادة مخدرة ..."، ومن ثم فإنه يجب لصحة قرار الفصل أن يكون تناول المخدر قد أثر على قوى العامل العقلية والنفسية، بحيث لم يعد فى حالته الطبيعية من حيث الإدراك والتصرف أثناء العمل، وبالتالى فإن قرار الفصل مرتبط بكون العامل فى غير حالته الطبيعية أثناء العمل وتعاطى المخدرات بمفرده لا يوجب إنهاء خدمته – وكانت أول دعوى قضائية المحكمة ترفض قرار فصل عامل عن العمل بعد إثبات تعاطيه المخدرات[16].

وعقب ذلك صدرت عدة فتاوى من الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة، انتهت فيها إلى أن إنهاء خدمة الموظفين الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (81) لسنة 2016 الذين يثبت تعاطيهم لمواد المخدرة رهين بثبوت إدمانهم لهذه المواد وعدم جدوى شفاؤهم من الإدمان، وذلك بعد استنفاد إجازاتهم المرضية وتقرير عدم لياقتهم الصحية، بموجب قرار يصدر من المجلس الطبى المختص دون إخلال بحق الجهة الإدارية فى مساءلتهم تأديبيًّا عن واقعة تعاطى المخدرات، الفتوى صدرت تأسيسا على أن المشرع فى قانون الخدمة المدنية المشار إليه حدد بالمادة (69) منه الحالات التى تنتهى بها خدمة الموظف العام، وأورد من بين هذه الحالات حالة عدم لياقة الموظف صحيًّا للخدمة على النحو الذى يقرره المجلس الطبى المختص، إذ تنهض المرافق العامة إلى تقديم الخدمات بانتظام واطّراد، وهو ما يستلزم تمتع موظفيها بلياقة صحية ملائمة للقيام بكافة الواجبات والمهام على أكمل وجه، حفاظا على سير هذه المرافق وانتظام رعايتها للمصلحة العامة على وجه مستمر، وتابعت الفتوى: "وإذا كانت لكل وظيفة عامة حقوقها وواجباتها، فإنه متى تأثرت اللياقة الصحية للموظف العام بنحو يخل بقدرته على أداء هذه الواجبات وتحمل هذه المسئوليات – التى تتغير بتغير الخدمة والوظيفة التى يشغلها – كان من اللزوم أن تنقضى علاقته القانونية بالمرفق العام وذلك بانتهاء خدمته لعدم اللياقة الصحية "، وأوردت الجمعية العمومية فى فتواها أنها لاحظت أن إنهاء الخدمة بهذا الطريق– وفقًا للتكييف القانونى السليم – ليس جزاء تأديبيًّا تفرضه السلطة المختصة على الموظف، بل هو التزام قانونى تقتضيه المصلحة العامة ، وأشارت الفتوى إلى أن المشرع فى ختام المادة (69) المذكورة فوض اللائحة التنفيذية للقانون فى بيان قواعد وإجراءات إنهاء الخدمة الحاصل بأى من الأسباب التى تضمنتها، ومنها عدم اللياقة الصحية للخدمة، وتنفيذًا لذلك فقد بينت المادة (177)

من اللائحة التنفيذية للقانون قواعد وإجراءات هذا الإنهاء، حيث نصت على أنه متى ثبت عدم لياقة الموظف للخدمة صحيًّا بقرار من المجلس الطبى المختص، تعين على إدارة الموارد البشرية أن تعرض الأمر على السلطة المختصة أو من تفوضه لإصدار قرار بإنهاء خدمته، وذلك دون الإخلال بأحقية الموظف فى استنفاد مدد إجازاته المرضية والاعتيادية قبل إصدار هذا القرار، ما لم يطلب الموظف نفسه إنهاء خدمته دون انتظار انتهاء هذه الإجازة، وأوضحت الفتوى أن الفقرة الأخيرة من المادة (177) المشار إليها أفصحت عن انتهاء خدمة الموظف إذا ثبت عدم لياقته الصحية نتيجة إدمانه المخدرات، ويثبت ذلك بقرار من المجلس الطبى المختص، والذى يقرر بما له من صلاحيات طبية متخصصة أن الموظف تحققت فى شأنه خصائص إدمان المخدرات وأنه أصبح غير لائق صحيًّا للخدمة، كما انتهت الجمعية إلى وجوب مساءلة الموظفين الخاضعين لأحكام القانون المشار إليه تأديبيًّا حال امتناعهم عن إجراء التحليل الطبى اللازم للكشف عن تعاطيهم للمواد المخدرة، دون إخلال بحق الجهة الإدارية فى إحالتهم إلى المجلس الطبى لتوقيع الكشف الطبى لبيان مدى تعاطيهم المخدرات من عدمه، وذكرت الجمعية أن المادتين (57) و(58) من قانون الخدمة المدنية السابقة الإشارة إليهما، تدلان على أنه يتعين على الموظف العام الالتزام بأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وغيرهما من القوانين واللوائح والقرارات والتعليمات المنفذة لها، وما يصدر من قرارات تنظيمية أو تعليمات أو نشرات أو كتب دورية فى هذا الشأن، ومدونات السلوك وأخلاقيات الخدمة المدنية الصادرة من الوزير المختص، وشددت الجمعية على أن كل موظف يخرج على مقتضى الواجب فى أعمال وظيفته، أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة يجازى تأديبيًّا، لافتة إلى أن سبل تحقق استمرارية حفاظ الموظف العام على كرامة الوظيفة العامة التى يشغلها متعددة، وأضافت الجمعية أن القانون يرخص للجهة الإدارية دومًا اتخاذ

ما يلزم من إجراءات وأعمال لاستبيان ذلك، ومن هذه الإجراءات طلب الجهة الإدارية توقيع الكشف الطبى الدورى على الموظف العام لبيان ما إذا كان يتعاط ى مخدرات دون مسوغ طبى من عدمه، لما فى هذا السلوك من أثر على كرامة الوظيفة العامة، ومن المعلوم بالضرورة أن امتثال الموظف العام إلى تنفيذ الأوامر الإدارية الصادرة بالتوجه لإجراء التحاليل الطبية التى يقع عليه الالتزام بتنفيذها والانصياع لها.

وأكدت الجمعية أن امتناع الموظف عن تنفيذ هذه الأوامر يشكل مخالفة تأديبية تستأهل مجازاته تأديبيًا، وتوجب على الجهة الإدارية المختصة السير فى إجراءات هذه المساءلة، فى ضوء القواعد القانونية المقررة بالباب السابع من قانون الخدمة المدنية[17].

وفى إطار الأحكام القضائية ال مهمة التى تصدرها محاكم مجلس الدولة المختلفة سواء القضاء الإدارى أو التأديبية أو الإدارية العليا التى تعد أعلى سلطة قضائية، وذلك فى الإطار المجتمعى الذى يخدم المواطن ومؤسسات الدولة المختلفة، فقد قضت المحكمة الإدارية العليا الدائرة الرابعة موضوع، بفصل (9) عاملين بالتربية والتعليم إدارة الشرابية التعليمية لتعاطيهم – خلال سبتمبر 2017 – مواد مخدرة متمثلة فى مادة الحشيش ومادة الترامادول، الأمر الذى أثبته إجراء تحليل للكشف عن تعاطى المخدرات بتقرير معمل التحاليل الطبية المختصة.

قالت المحكمة – وقد استقرت فى العديد من أحكامها المتعلقة بتعاطى الحشيش والترامادول وهى تنشئ القضاء التأديبى فى مصر – إن المخدرات داء قديم أصاب المجتمعات الإنسانية، ولا زال فاقتلعت منه فئات ضعيفة الإرادة رفضت واقعها وأبت ألا تعيش فى أوهام صنعتها لنفسها بنفسها، فخرجت بذلك عن رسالتها التى أناطها الخالق بها وهى إعمار الأرض وإعمال الفكر وإثراء الحياة بالخير والرشاد، كان لزاما على المجتمع – كل المجتمع – بمنظماته الحكومية وغير

الحكومية أن تبادر إلى علاج ظاهرة إدمان المخدرات واستئصال شأفته، وعلى الجهاز الإدارى للدولة أن يتخذ من الإجراءات ما يطهر به نفسه من هذا الداء، بأن يقصى من وحداته ليس كل من وقع فى هذا الشرك فحسب، بل أيضًا كل من يساعده على الوقوع فيه أو يسهل له ذلك، ولا يأخذه فى ذلك شفقة أو رحمة، وليس من بعد لكل من ارتكب هذه المخالفة ألا يلومن إلا نفسه وليعضن أصبع الندم ما بقيت له من حياة.

والمحكمة تهيب من هذا المقام من مجلس النواب بما أناط به الدستور من سلطة التشريع إلى إصدار قانون يلزم الجهاز الإدارى للدولة بمصالحه العامة ووحداته المحلية وهيئاته العامة وشركات قطاع الأعمال العام ، بإجراء تحاليل دورية للكشف عن المخدرات لكل العاملين بهذه الجهات بالغًا ما بلغت الدرجة الوظيفية التى يشغلها، وتضع من الجزاءات ما يكفل القضاء على هذه الظاهرة إما بالإقصاء أو الإدواء كى يبرأ منها، ويتمكن من إسراع الخطى نحو مستقبل لا مكان فيه لخامل أو متكاسل أو نائم يغط فى سبات عميق[18].

وكانت لجنة القوى العاملة بمجلس النواب فى بدايات 2020 حاولت حسم مشروع القانون المقدم من الحكومة بشأن بعض شروط شغل الوظائف والاستمرار فيها الذى تقدمت به الحكومة عام 2019، وينص مشروع القانون على فصل الموظف العام حال ثبوت تعاطيه المخدرات من خلال التحليل، وذلك ضمن خطة الحكومة لضبط أداء الجهاز الإدارى للدولة، ومكافحة تناول الموظفين للمخدرات، كما نص مشروع القانون على أنه يشترط للتعيين أو للتعاقد أو للاستعانة أو للاستمرار أو للترقية إلى الوظائف الأعلى فى الوظائف العامة بوحدات الجهاز الإدارى للدولة، ثبوت عدم تعاطى المخدرات من خلال الكشف الذى تجريه الجهات المختصة، ويطبق القانون على كل وحدات الجهاز الإدارى للدولة من وزارات ووحدات إدارة محلية ومصالح عامة وأجهزة لها موازنات خاصة وهيئات عامة خدمية واقتصادية،

ومن المقرر أن يسرى القانون على موظفى شركات القطاع العام ، وشركات قطاع الأعمال العام ، والشركات القائمة على إدارة المرافق العامة ، ودور الرعاية وأماكن الإيواء والملاجئ، ودور الإيواء والتأهيل ، ودور الحضانة والمدارس ، والمستشفيات، وألزم مشروع القانون بإجراء التحليل المثبت لعدم تعاطى المخدرات، قبل الالتحاق بالعمل بأى من الجهات المشار إليها، إلزام إجراء التحليل عند الترقية إلى الوظائف الأعلى أو التعاقد أو الاستعانة أو شغل الوظائف القيادية أو الإشرافية أو تجديد التعيين، كما نص المشروع على إجراء التحليل بصورة مفاجئة، من خلال الجهات المختصة، طبقًا لخطة سنوية تُعدها هذه الجهات، ويكون التحليل فى هذه الحالة تحليلًا استدلاليًا، بالحصول على عينة التحليل من العامل وإجراء التحليل فى حضوره، ونص على أنه فى حال اكتشاف عينة إيجابية، يتم تحريزها، وإيقاف العامل بقوة القانون عن العمل، كما نص مشروع القانون على معاقبة الموظف بإنهاء خدمته حال ثبوت تعمده الامتناع عن إجراء التحليل أثناء الخدمة، أو تعمده التهرب منه بغير عذر مقبول.

فيما عارض بعض النواب عقوبة إنهاء الخدمة، ووفقا لمشروع القانون فإنه تتم معاقبة كل من يسمح متعمدًا بتعيين أو التعاقد أو الاستعانة أو استمرار من ثبت تعاطيه المخدرات فى العمل بالجهات المحددة، بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويعاقب وفقا للقانون كل من يتعمد الغش فى إجراء التحاليل التى ينظمها هذا القانون أو يدلى بنتيجة مخالفة للواقع قبل إثباتها فى مُحرر بعقوبة السجن، وذلك مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد منصوص عليها فى أى قانون، والذى ينص على معاقبة الموظفين الذين يثبت تعاطيهم للمخدرات بالفصل من الخدمة، وفى هذا السياق ينظم مشروع القانون المقدم

من الحكومة عقوبة متعاطى المخدرات بالفصل مباشرة من الخدمة، بينما يطالب بعض أعضاء لجنة القوى العاملة بالتدرج فى العقوبة[19].

وفى هذا الإطار، تنص المادة الثالثة من مشروع القانون المقدم من الحكومة، على الآتى:

١ - التزام الجهات التابعة للدولة، التى حددها القانون، بوضع خطة سنوية لإجراء التحليل المفاجئ.

٢ - فى حالة إيجابية العينة بالتحليل "الاستدلالى" يجرى تحريرها وإيقاف العامل بقوة القانون عن العمل ووقف صرف نصف أجره طول فترة الإيقاف، مع إجراء تحليل "تأكيدى" عن العينة ذاتها فى الجهات المختصة.

٣ - يجوز للعامل فى هذه الحالة طلب الاحتكام إلى مصلحة الطب الشرعى على نفقته بديلًا عن الجهات المختصة لفحص العينة، أو لتوقيع الكشف الطبى عليه خلال اليوم ذاته الحاصل فيه التحليل، وفى حال تأكيد إيجابية العينة تُنهى خدمته وتحدد حقوقه بعدها.

أما موقف النواب فى لجنة القوى العاملة بالبرلمان، فتمثل فى الآتى:

١ - تمسك عدد كبير من النواب فى اللجنة "أغلبية" برفض عقوبة الفصل الفورى من العمل لمتعاطى المخدرات، وطالبوا بأن تكون هذه العقوبة المحطة النهائية فى التدرج العقابى.

٢ - نواب آخرون فى اللجنة "عددهم أقل" يؤيدون عقوبة الفصل الفورى من الخدمة حتى لا يتم تشجيع الموظفين على الفساد، ولحماية مصلحة العمل وحماية المواطنين.

٣- قررت اللجنة تأجيل حسم المادة الثالثة الخاصة بفصل الموظفين لوقت لاحق نتيجة لمزيد من الدراسة وضبط صياغتها، مع الاتجاه لإقرار التدرج فى العقوبة بالوقف عن العمل والخصم من الأجر، والفصل من الخدمة فى النهاية.

وفى 26 أبريل 2021، وافقت اللجنة على تعديل المادة الثانية ليصبح نصها كالتالى "يتعين على العاملين بجميع الجهات المشار إليها بالمادة الثانية من هذا القانون حال إجراء التحليل الفجائى الإفصاح قبل إجراء التحليل عن جميع العقاقير التى يتعاطونها سواء المؤثرة فى نتيجة التحليل أو غير المؤثرة فى هذه النتيجة.

ويتم إجراء التحليل الفجائى بمعرفة الجهات المختصة طبقًا لخطة سنوية تعدها هذه الجهات، ويكون التحليل فى هذه الحالة تحليلًا استدلاليًا وذلك بالحصول على عينة التحليل من العامل وإجراء التحليل فى حضوره، وفى حالة إيجابية العينة يتم تحريزها وإيقاف العامل بقوة القانون عن العمل، لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو لحين ورود نتيجة التحليل التأكيدى أيهما أقرب، مع وقف صرف نصف أجره طوال فترة الإيقاف.

ويجرى تحليل تأكيد ى عن العينة ذاتها فى الجهات المختصة، ويجوز للعامل فى هذه الحالة طلب الاحتكام إلى مصلحة الطب الشرعى على نفقته ، بديلًا عن الجهات المختصة لفحص العينة المشار إليها ، أو لتوقيع الكشف الطبي عليه خلال اليوم ذاته الحاصل فيه التحليل.

وتلتزم الجهات المختصة أو مصلحة الطب الشرعى على حسب الأحوال بإخطار جهة العمل بالنتيجة النهائية للتحليل خلال عشرة أيام عمل من تاريخ وصول العينة إليها، فإذا تأكدت إيجابية العينة يتم إنهاء خدمة العامل بقوة القانون وتحدد حقوقه بعد إنهاء خدمته طبقًا للقوانين أو اللوائح أو النظم التى تحكم علاقته بجهة عمله، وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات اللازمة لتطبيق أحكام هذه المادة".

وتناولت اللجنة المادة الثالثة من مشروع القانون، ودارت مناقشات بين الأعضاء وممثلى الحكومة فيما يتعلق بضرورة منح مهلة تصل إلى 24 ساعة بدلًا من تلك المنصوص عليها فى القانون بشأن طلب الاحتكام إلى مصلحة الطب الشرعى فى "اليوم ذاته"، والتراوح بين إقرار لفظ "وقف" أو "حرمان" فيما يتعلق بصرف نصف راتب العامل الذى ثبتت إيجابية عينته، وضرورة التوافق مع قانون الخدمة المدنية فيما يتعلق بالمدة التى يجب أن تظهر خلالها نتيجة العينة التأكيدية بما لا يزيد على ثلاثة أشهر.

واستقرت اللجنة على أن مشروع قانون فصل الموظف متعاطى المخدرات يشمل موظفى القطاع العام والخاص، وسيطبق على جميع القطاعات بالدولة، وأن فصل الموظف يجرى بعد التأكد التام من تعاطى الموظف للمخدرات، لافتًا إلى أن الموظف الذى يتعاطى عقاقير طبية تحتوى على نسب مخدرة ليس عليه حرجً ا، وأن القانون الجديد يفعل بعد 6 أشهر من تاريخ الموافقة، ولن يتسلم موظف عمله إلا بوجود شهادة تثبت أنه ليس متعاطيًا للمخدرات، وستقوم الحكومة بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون خلال شهرين من الموافقة على القانون[20].

ونرى أنه من الأفضل بعد ثبوت إيجابية التحليل للمرة الأولى، يتم إنذار الموظف وإيقافه عن العمل وحرمانه من نصف الأجر لمدة ثلاثة أشهر، وبعدها يتم عمل تحليل جديد وفى حال ثبوت إيجابية التحلي ل لهذه المرة يتم الفصل نهائيًا من الخدمة لأن ذلك قرينة على الإدمان وليس مجرد التعاطى، وذلك تماشيًا مع السياسة العقابية التى وضعت الاستشفاء والتداوى فى مرتبة أعلى من سلب الحرية والعقاب فى التصدى لجرائم الإدمان والتعاطى كما أشرنا سابقًا، من خلال جواز وضع المتعاطى مصحة للعلاج وفقا للإجراءات المنصوص عليها فى القانون، ولهذا نرى إمكانية

التدرج فى العقوبة وإعطاء فرصة للتداوى والعلاج للموظف المتعاطى لمرة واحدة وفقط.

٢ - ومن التشريعات التى تتصدى لظاهرة تعاطى وإدمان المخدرات فى مصر تشريعات المرور . يأتى ذلك نظرًا لخطورة النتائج التى تترتب على القيادة تحت تأثير المواد المخدرة من إصابات وإزهاق للأرواح، ومنها قانون المرور الصادر بالقانون رقم 66 لسنة 1973[21] فى المادة 66 منه التى تنص على أن "يحظر قيادة أية مركبة على من كان واقعا تحت تأثير خمر أو مخدر وإلا سحبت رخصة قيادته إداريًا لمدة تسعين يوما"[22]، حيث بدأت العقوبة فى حال القيادة تحت تأثير مسكر أو مخدر بسحب رخصة القيادة لمدة ثلاثة أشهر، ويتم فحص قائد المركبة، وإذا امتنع أو حاول الهرب تسحب رخصته لمدة ستة أشهر وتسحب الفترة نفسها إذا ارتكب الخطأ نفسه فى خلال سنة وإذا كرر فعله تسحب الرخصة نهائيًا. ولا يمكن إعادتها مطلقًا قبل مرور سنة على الأقل من سحبها ، وإذا وقع حادث نتيجة حالة السكر أو تناول المخدر يفترض الخطأ فى جانبه إلى أن يقوم بإثبات العكس.

وجاء بالمادة 76 من القانون ذاته معاقبة قائد المركبة بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر وغرامة لا تقل عن عشرين جني هًا ولا تزيد على خمسين جنيهًا أو إحداها، إذا ارتكب مخالفة مرورية تحت تأثير المخدر أو المسكر وتضاعف العقوبة فى حالة تكرار هذا الفعل خلال سنة"[23].

وجاء قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 59 لسنة 2014[24]، بتعديل بعض أحكام قانون المرور الصادر بالقانون رقم 66 لسنة 1973، مشددا العقوبة فى المادة 76 منه، لتصبح الحبس مدة لا تقل ع لى ثلاثة شهور ولا تزيد

على سنة ، وزادت الغرامة لتصبح أقلها ألف ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيهًا أو إحداها، وفى حالة العود خلال سنة تضاعف العقوبة[25].

ثم جاء قرار رئيس جمهورية مصر العربية فى العام نفسه بالقانون رقم 142 لسنة 2014[26]، بتعديل بعض أحكام قانون المرور الصادر بالقانون رقم 66 لسنة 1973، وقد قام بتعديل وحيد وهو تعديل المادة (76)، وقام بتشديد العقوبات أكثر ، وجاء بها معاقبة من يسير عكس الاتجاه ، أو تحت تأثير مسكر ، أو مخدر . ويترتب على ذلك إصابة شخص أو أكثر بالحبس مدة لا تقل عن سنة، إذا أدى ذلك إلى إصابة شخص أو أكثر يكون الحبس مدة لا تقل عن سنتين وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيهًا، وإذا حدث عجز كلى أو وفاة يكون الحبس لا يقل عن ثلاث سنوات ولا يزيد على سبع سنوات وتلغى الرخصة مدة تساوى مدة الحبس[27].

لا عقوبة على تعاطى المخدرات فى قانون الأحكام العسكرية

على الرغم مما يتميز به قانون الأحكام العسكرية من الشدة والحزم والصرامة ، إلا أنه لم ينص على عقوبة تعاطى المخدرات أثناء الخدمة ، واكتفى النص بالإشارة إلى الوجود فى حالة سكر أثناء التكليف بعمل من أعمال الخدمة ، وذلك فى المادة 139 منه والتى نصت على أن "كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الآتية وقت خدمة الميدان. يعاقب بالإعدام أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون. و إذا ارتكبها فى غير خدمة الميدان وكان ضابطًا يعاقب بالطرد أو بجزاء أقل منه. و إذا كان عسكريا تكون العقوبة الحبس أو جزاء أقل منه منصوصا عليه فى هذا القانون.

١ - وجوده فى حالة سكر أثناء تكليفه بعمل من أعمال الخدمة[28].

وبالتالى فمرتكب تلك الجريمة من الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية قد يعاقب وفق المادة رقم 166 من هذا القانون التى تنص على أن "كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب الجريمة الآتية: السلوك المضر بالضبط والربط ومقتضيات النظام العسكرى. يعاقب بالحبس أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون. ويشترط لإقامة الادعاء على مرتكب هذه الجريمة ألا يكون الفعل الذى ارتكبه مكونا لجريمة منصوص عليها فى هذا القانون"، أو المادة 167 التى تنص على أن "كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى القانون العام والقوانين الأخرى المعمول بها يعاقب بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة".

وبالتالى قد تكون عقوبة من يوجد فى حالة سكر أثناء تكليفه بعمل من أعمال الخدمة المنصوص عليها فى هذا القانون أشد من عقوبة متعاطى المخدرات وفق القانون العام، حيث يجوز للمحكمة وفق قانون مكافحة جرائم المخدرات أن تأمر بوضع المتعاطى إحدى المصحات العلاجية وفق شروط معينة ولفترات محددة، وبالتالى وضعه يكون أفضل ممن كان فى حالة سكر وفق قانون الأحكام العسكرية، ولا يمكن مد العقوبة المنصوص عليها فى قانون الأحكام العسكرية لحالة السكر إلى متعاطى المواد المخدرة أو القياس عليها.

ولهذا نرى أنه يجب النص صراحة فى قانون الأحكام العسكرية على جريمة تعاطى مواد مخدرة أثناء القيام بعمل من أعمال الخدمة بجانب التواجد فى حالة السكر، وتقرير العقوبة التى تتناسب معها.

ثالثاً: إشكالية المواجهة القانونية لتعاطى المخدرات الرقمية

المخدرات الرقمية هي أحدث وسائل الإدمان بين البشر التى يتم الترويج لها الآن ، أو ما يُطلق عليه اسم "Digital Drugs" أو "iDoser"، وهى عبارة عن مقاطع نغمات

يتم سماعها عبر سماعات؛ بحيث يتم بث ترددات معينة فى الأذن اليمنى على سبيل المثال وترددات أقل إلى الأذن اليسرى، فيحاول الدماغ جاهدًا أن يوحد بين الترددين للحصول على مستوى واحد للصوتين، وهذا الأمر يجعل الدماغ فى حالة غير مستقرة، على مستوى الإشارات الكهربائية العصبية التى يرسلها، ومن هنا يتم تقسيم أنواع المخدرات الرقمية مثلها مثل أنواع المخدرات التقليدية.

وقد نشأت المخدرات الرقمية، على تقنية قديمة تسمى "النقر بالأذنين"، التى تعتمد على التأثير فى العقل والحواس عبر دخولها إلى الأذن فى صورة نغمات موسيقية، وتحدث تأثيرًا سلبيًا على ذبذبات المخ الطبيعية، ولها نفس تأثير المخدرات ولكنها تتميز بتعدد الاستجابات وفقاً للطلب، فقد تؤدى إلى حالة من الاسترخاء أو من النشاط الزائد أو حالة من الهدوء العميق وغيرها من التأثيرات، وتقوم بخداع المخ، ليبدى محاولته فى توحيد تلك الترددات فيؤدى إلى حدوث اضطرابات ذهنية تؤثر فى السمع والجسد وتسبب ارتعاشات تطابق مرحلة النشوة التى يصلها المتعاطى للمخدرات التقليدية، ورغم محاولة البعض المتفائل أو غير الهدرك لخطورة هذا النوع من المخدرات بإطلاق اصطلاح (مدمن افتراضى) على متعاطى هذا النوع، كونها لا تتخطى الاسترخاء والهدوء فقط إلا أن الوقائع تثير قلق أصحاب الاختصاص الطبي والاجتماعى والقانونى بشدة والذين قرعوا ناقوس الخطر.

وتسوق الملفات الموسيقية بأسعار زهيدة قد تصل الى 3 دولار فقط للملف الموسيقى، حيث تباع من خلال مواقع بأسعار تبدأ من 3 دولار، وتصل إلى 30 دولارًا التى تختلف حسب الجرعة ومدتها والإحساس الذى تود أن تحققه بل تعرض بعض المواقع تحميلها مجانًا كنسخة تجريبية، وبعد ضمان المستخدم لتأثيرها بعد التجربة سيكون عليه شرائها، وتلقى هذه الظاهرة تقارير متضاربة من الأطباء والمختصين، حيث يرى البعض أن المخدرات الرقمية قد يكون لها آثار ضارة على

بعض مستخدميها، بينما يدعى آخرون أنها قد تحقق بعض الفوائد، وتعتمد هذه المخدرات على الإيقاعات الموسيقية كوسيلة لتحقيق المزاج المطلوب باستخدام تقنية تنطوى على التلاعب باثنين من النغمات المختلفة فى الوقت نفس هـ من أجل تغيير الموجات الدماغية.[29]

ولا شك هناك عدة مواقع إنترنت متخصصة تقدم المخدرات الرقمية، وتقوم ببيع هذه النغمات على مواقع الإنترنت، وتسوقها على أنها آمنة وشرعية، وللأسف الشديد لا توجد رقابة رسمية عليها من أ ى جهات حكومية أو أمنية لصعوبة ذلك ، وعدم اتضاح آلية العمل وتأثيرها بشكل قاطع ومحدد فى الوقت الحال ى، ولا يتسع المجال هنا للاستفاضة فى هذا الموضوع الخطير والذى سنفرد له مقالًا خاصً ا، وإن كانت الإشكالية التى نتناولها هنا هى كيفية المواجهة القانونية لهذه النوعية الجديدة والخطيرة من المخدرات ، وصعوبة وشبه استحالة مواجهتها وفق السياسات الجنائية والقوانين الحالية التى تكافح جرائم المخدرات.

وقد أثارت تجارة المخدرات الرقمية ضجة كبيرة فى عدد من الدول ، خاصة العربية لضرورة التصدى لهذه الظاهرة واتخاذ الإجراءات القانونية الواجبة لوقف انتشارها، خاصة بعد دخول التقنيات الإلكترونية وتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات والبرمجيات واستخدامها . فقد بدأت مرحلة جديدة من إنتاج المواد المخدرة وطرق التجارة بها وتعاطيها لتصل إلى القمة فى المخاطر بالمخدرات الرقمية، فهناك بعض الدراسات تؤكد وجود هذا النوع من المخدرات وتداولها وتعاطيها والمتاجرة فيها ، رغم اختلاف تلك البحوث والدراسات فى إثبات تأثيرها فى المتعاطى واحتمالية إدمانها، فلم يعد استهلاك المخدرات مقتصراً على ما كان يجر ى سابقًا بحقنها فى الوريد ، أو بمضغها، أو شمها، أو تدخينها وإنما انقلب ليحوّل نظم التعاطى إلى تعاطٍ إلكترون ى أو تناول رقمى يُحدث التأثير نفسه الذى تحدثه المخدرات الطبيعية أو المنتجة

الأخرى، وتعد نقلة نوعية فى الترويج الذ ى يعد آمنًا إلى حدٍ ما، كونه يتم عبر الوسائط الإلكترونية بعيدًا عن الأنظار كما أوضحنا، مما يشكل تحدياً قانونيًا وأمنيًا كبيرًا حول تجريم تعاطى المخدرات الرقمية فى حال إثبات وجودها، فإنه لا يمكن معاقبة الأشخاص الذين يستمعون مثل هذا النوع من الموسيقى، لأنه وفقًا للمبدأ القانونى فإنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانونى، وذلك بخلاف الترويج والتهريب التقليد ى وما يشوبه من حالة القلق وسهولة ضبط المروجين والمتعاطين، ووجود النصوص التشريعية التى يعتمد عليها فى معاقبتهم.

وقد عرف العالم العربى المخدرات الرقمية عام 2012م، وانتشرت تحديدًا فى دولة لبنان والمملكة العربية السعودية والإمارات، حيث تناقلت الأوساط السعودية خبراً عن تسجيل أول حالة وفاة جراء تعاطى المخدرات الرقمية ، على رغم أن المملكة العربية السعودية رفعت مستوى التأهب للحد من وصول هذه المخدرات إلى المجتمع عبر الإنترنت، إلا أن وزارة الصحة أقرت بعجزها عن الوصول إلى المعلومات المهمة لهذا النوع من المخدرات فى وقت قياس ى، إلا أن التسليط الإعلام ى ربما يكون هو السبب الذى دفع المسؤولين الحكوميين للتحرك، وقررت ثلاث جهات سعودية التصدى لهذا النوع من المخدرات، حيث كلفت كل من اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات، والمديرية العامة لمكافحة المخدرات، وهيئة الاتصالات، بمنع وصول هذه المخدرات إلى المستخدمين فى السعودية، وأكدت أيضًا الحكومة اللبنانية بضرورة زيادة وعى الأهالى لمثل هذه الأنواع من المخدرات، ومراقبة ما يقوم به أولادهم على الإنترنت، كما دعت جهات حكومية لبنانية مختلفة لحجب المواقع الإلكترونية التى تقوم بتسويق وبيع هذه الموسيقى، وقد طالب وزير العدل اللبنان ى مراجعة ومتابعة القضية وحجب مواقع الإنترنت التى تروج لمثل هذه الموسيقى وهذا ما يخالف قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 673 تاريخ 1998/3/16، الذى لا يعترف بمثل هذا النوع من

المواد المؤثرة فـى العقل، وفى الإمارات العربية المتحدة، فقد طالب نائب مدير أكاديمية الشارقة للعلوم الشرطية بمعاملة تلك الملفات الصوتية معاملة حبوب الهلوسة والقنب، مع الاعتراف بعدم وجود دليل علمى على تسببها بالإدمان أو الهلوسة إلا أنه يراها خطرًا على المجتمع وطالب بضرورة تحذير الناس والبدء بحملات توعية حول مخاطرها؛ حيث إن الطلاب الإماراتيين أيضاً عرضة لتحميلها والاستماع إليها، ويرى بعض رجال القضاء أن إشكالية أن قوانين مكافحة المخدرات تنص فى موادها على أن المخدرات هى مادة، أى أنها شىء ملموس، وفى مثل حالة المخدرات الرقمية، كيف سيتم تعريف هذه الملفات الصوتية على أنها مادة، وهي فى الأصل غير ملموسة، وعلمياً الملف الموسيقى يؤدى إلى التأثير فى صحة الإنسان، ولكن كيف لرجال التحقيق عند قبضهم على شخص يستمع لذلك الملف، أن يثبتوا فى البداية التأثير الذى أصابه عند استماعه للملف الموسيقى، وتبيان آثاره الصحية، لكى نقول إننا نقدر على مواجهته قانونيًا، بالإضافة إلى وجود الملف الذ ى تم استخدامه كدليل من الناحية الفنية، وأنه أدى إلى التأثير فى الشخص الذى تعاطاه، وبين أن الإشكالية القانونية الأخرى التى يمكن أن تواجه سلطات التحقيق والسلطات القضائية، تتمثل فى أنه لايمكن للملف الصوتى التأثير فى المتعاطى إلا بوجود السماعات الخاصة لذلك، فذلك يؤدى إلى عدم إمكانية محاسبة من روج لهذه الملفات، كونها لم تكن جريمة لولا وجود السماعات، فيفلت ذلك المروج من العقاب، و أن المواد المخدرة عندما يتم تجريمها، فأنه يتم وضعها فى جداول من قبل وزارة الصحة، التى تضيف أ ى مواد ترى أنها مخدرة ليتم اعتبارها ممنوعة، ويمكن بعدها تطبيق القانون على المخالفين. حيث إنه فى حال تعاطى أى متهم مادة غير مدرجة فى جداول المواد المخدرة لا تملك المحكمة إلا تبرأته، لعدم وجود نص يجرم ذلك، وفى الوقت الراهن فإن استخدام الشباب للسماعات بات منتشراً بكثرة، بحيث سيؤدى ذلك إلى إشكالية تتعلق فى ما إذا

كان ذلك الشاب فعلاً يستمع إلى موسيقى عادية أم مؤثرة، وبالتال ى فإن هذه الملفات يصعب جداً السيطرة عليها.[30]

وبالتالى وعلى الرغم من عدم وجود دراسات علمية تأكيدية من جهات أو هيئات رسمية حول هذه المواد التى يتم تحميلها كملفات صوتية من مواقع إلكترونية . ويتم الاستماع إليها بسماعات خصوصاً لتعط ى الشخص المستمع تأثير المواد المخدرة نفسه، إلا أنه يجب عدم إغفال خطورة مثل هذا النوع من المخدرات، الذ ى من المؤكد أن مروج ى المخدرات الحقيقيين هم من يقفون وراءه لاستدراج الأشخاص إلى الإدمان الحقيق ى.

ووفق قوانين مكافحة المخدرات المصرية لا يوجد نص قانونى يمكن الاعتماد عليه بصورة مباشرة فى مكافحة هذه النوعية الحديثة من المخدرات .

ونرى من وجهة نظرنا ، أن هناك العديد من الجرائم التقليدية أصبحت تتم من خلال وسائل التكنولوجيا الحديثة ومنها جرائم السرقة والقتل والسب والابتزاز وغيرها من الجرائم، وتم اعتبارها جرائم من نوعية خاصة ويطلق عليها جرائم إلكترونية، وذلك لاختلاف الوسيلة المستخدمة فى ارتكابها واعتمادها على الوسائل الإلكترونية، ويتم العقاب عليها ومحاسبة مرتكبيها، وبالتالى فى حال ذلك يمكن اعتبار الجرائم المتعلقة بالمخدرات الرقمية، جرائم إلكترونية يتم معاقبة مرتكبيها من خلال قوانين مكافحة الجرائم الإلكترونية وجرائم تكنولوجيا المعلومات فى الدول المختلفة.

وإن كان ذلك قد يتحقق فى جرائم مثل الاتجار بالمخدرات أو ترويجها أو تسهيل استخدامها من خلال مواد تجريم تسهيل ارتكاب جريمة عبر وسائل التواصل الاجتماعى، ومنها فى القانون المصرى (قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات) [31] الذى ينص فى الفصل الرابع مادة رقم (27) التى تنص على أن "فى غير الأحوال المنصوص عليها فى هذا القانون، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا

تقل عن مائة ألف جنيه، ولا تزيد ع لى ثلاثمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أنش أ أو أدار أو استخدم موقعا أو حسابا خاصا على شبكة معلوماتية يهدف إلى ارتكاب أو تسهيل ارتكاب جريمة معاقب عليها قانونًا" وبالتال ى يجب النص صراحة على أن تعاطى المخدرات الرقمية جريمة. حيث إن المواقع التى تتيح المخدرات الرقمية تسهل من انتشارها بشكل كبير وتحقق مكاسب باهظة، وبالتالى فهناك صعوبة بالغة فى مواجهة جرائم المخدرات الرقمية وخاصة جرائم التعاطى من خلال قوانين مكافحة جرائم المخدرات وأيضًا من خلال قوانين مكافحة جرائم تكنولوجيا المعلومات إلا بعد النص عليها بصورة صريحة فيها.

ولهذا نهيب بالمشرع المصرى الذى يحاول بدأب مستمر العمل على التطور التشريعى ومواكبة ما يستجد من جرائم مستحدثة، محاولة وضع نصوص تشريعية تواجه جرائم المخدرات الرقمية خاصة جرائم التعاطى.

الخاتمة

تناولنا من خلال هذا الموضوع المواجهة القانونية لجرائم تعاطى المخدرات والتطور المستمر فى التشريعات التى تواجه هذه النوعية الخطيرة من الجرائم التى تدمر الفرد والأسرة والمجتمع، وأشرنا إلى مواجهة جرائم التعاطى من خلال قوانين مكافحة المخدرات المتعاقبة فى مصر ومن خلال القوانين الأخرى مثل قانون المرور وقانون الخدمة المدنية، وكذلك أشرنا إلى المحاولات القضائية للمشاركة فى الحد من هذه الجرائم من خلال بعض فتاوى مجلس الدولة فيما يتعلق بفصل الموظف المتعاطى، وأشرنا لعدم وجود نص يعاقب على التعاطى أثناء الخدمة فى قانون الأحكام العسكرية، ثم أشرنا إلى أحدث جرائم التعاطى وهى التعاطى الرقمى أو الإلكترونى، وما يمثله من خطورة شديدة على مستقبل الشباب مستخدمى هذه النوعية من

المخدرات والمؤثرات العقلية، خاصة فى حال عدم وجود نصوص تشريعية تواجهها، ولهذا ينبغ ى على المؤسسات التربوية والأمنية والإعلامية والمدارس والجامعات ومؤسسات المجتمع المدنى توعية المجتمع بكل مراحله العمرية بهذه الآفة الخطيرة، والتشديد على توعية المراهقين ومتابعة الوالدين للمواقع الإلكترونية، التى يرتادها الأبناء وممارساتهم فى أوقات الفراغ وعدم وضع الأبناء فى غرف منعزلة بعيدة عن أعين الوالدين. ونقترح كذلك ما يلى:

١ - تطوير وتحديث القوانين العقابية لتجريم استخدام المخدرات الرقمية.

٢ - دعوة الحكومات بضرورة زيادة وع ى الأهال ى لمثل هذا النوع من المخدرات ومراقبة ما يقوم به أولادهم على الإنترنت.

٣ - الدعوة إلى الاتحاد والتكاتف من قبل دول العالم لمكافحة انتشار وتعاطى تلك النوعية من المخدرات.

٤ - تدريب فرق من العناصر الأمنية والفنيين فى مجال تكنولوجيا المعلومات على رصد وحجب المواقع الإلكترونية التى تقوم بترويج وتسويق وبيع هذه الموسيقى، ويمكن ذلك بمعاونة صندوق مكافحة وعلاج الإدمان الذى حقق خلال الفترة الأخيرة إنجازات ونجاحات غير مسبوقة فى مجال مكافحة جرائم الإدمان والتعاطى.

ولهذا يجب الاستمرار فى مكافحة جرائم الإدمان والتعاطى وكل ما يستجد عليها من مواد أو وسائل لم تكن معروفة من قبل، وعدم التهاون لأى سبب من الأسباب . وهو ما أكدت ه عليه (غادة وال ى) المدير التنفيذ ى لمكتب الأمم المتحدة المعن ى بالمخدرات والجريمة عقب انتشار فيروس كورونا ، مما وصفته من الخطورة الكبيرة التى قد يتعرض لها العالم، بسبب زيادة عدد متعاطى المخدرات وانخفاض الاستثمار فى مقاومتها بسبب الضغوط الكبيرة على المنظومة الصحية منذ بدء تفشى

الفيروس. وأضافت أن هناك زيادة كبيرة فى أعداد المتعاطين للمخدرات مشيرة إلى وصول عدد المتوفين بسبب المخدرات فى العالم خلال العقد الأخير إلى أكثر من نصف مليون شخص، وأوضحت أن هناك زيادة كبيرة فى أعداد النساء اللاتى يتعاطين المخدرات، مشيرة إلى رفض عدد كبير من النساء العلاج، لأسباب تتعلق بالوصمة الاجتماعية[32].

المراجع

١ -موقع صندوق مكافحة الإدمان والتعاطى، http://www.drugcontrol.org.eg، أغسطس 2019. تاريخ الاطلاع 2021/4/6.

٢ -محمد نجيب الملاح، الإدمان على المخدرات، الهيئة العامة المصرية للكتاب، 1983، ص9.

٣ -الوقائع المصرية، العدد 163 مكرر "غير اعتيادى"، 25 ديسمبر 1952.

٤ -المادة (34) من مرسوم بقانون 351 لسنة 1952 تنص على أن "يعاقب بالسجن وبغرامة من 500 جنيه إلى 3000 جنيه، كل من زرع أو حاز أو أحرز أو اشترى بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى نباتا من النباتات الواردة بالفقرة (د) من المادة (33) أو جواهر مخدرة، ما لم يثبت أنه حاز هذه الجواهر أو أحرزها بموجب تذكرة طبية أو بموجب أ ى نص من نصوص هذا القانون، على أن لا تنقص العقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها لجريمة من هذه الجرائم بأى حال عن الحبس لمدة 6 أشهر فى حال تطبيق المادة 17 من قانون العقوبات".

٥ -الجريدة الرسمية، العدد 131، 1960/6/13.

٦ -مادة (17) يجوز فى مواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاة تبديل العقوبة على الوجه التى (1): عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد. عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المشدد أو السجن. عقوبة السجن المشدد بعقوبة

السجن أو الحبس الذى لا تجوز أن تنقص مدته عن ستة شهور . عقوبة السجن بعقوبة الحبس التى لا يجوز أن تنقض عن ثلاثة شهور.

٧ -المادة (37) من القانون 182 لسنة 1960 تنص على أن "يعاقب بالسجن وبغرامة من 500 جنيه مصرى إلى 3000 جنيه مصرى أو من 5000 ليرة إلى 30000 ليرة سورية كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جواهر مخدرة أو زرع نباتا من النباتات الواردة فى الجدول رقم (5) وحازها أو أحرزها أو اشتراها وكان ذلك بقصد التعاطى أو- الاستعمال الشخصى- وذلك كله ما لم يثبت أنه قد رخص له بذلك بموجب تذكرة طبية أو طبقا لأحكام هذا القانون، ولا يجوز أن تنتقص مدة الحبس عن 6 أشهر فى حالة تطبيق المادة 17، ويجوز للمحكمة بدلا من توقيع العقوبة المنصوص عليها فى هذه المادة أن تأمر بإيداع من ثبت إدمانه على تعاطى المخدرات إحدى المصحات التى تنشأ لهذا الغرض ليعالج فيها إلى أن تقرر اللجنة المختصة ببحث حالة المودعين بالمصحات المذكورة الإفراج عنه، ولا يجوز أن تقل مدة البقاء بالمصحة عن 6 أشهر ولا تزيد على سنة، ولا يجوز أن يودع المصحة من سبق الأمر بإيداعه بها مرتين أو من لم يمض على خروجه منها أكثر من خمس سنوات، ولا تقام الدعوى الجنائية على من يتقدم من متعاطى المواد المخدرة من تلقاء نفسه للمصحة للعلاج".

٨ -مادة (37) من القانون 122 لسنة 1989 تنص على أن "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهرا مخدرًا أو زرع نباتا من النباتات الواردة فى الجدول رقم (5) أو حازه أو اشتراه، وكان ذلك بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى فى غير الأحوال المصرح بها قانونًا . وللمحكمة أن تأمر فى الحكم الصادر بالإدانة بتنفيذ العقوبات المقضى بها فى السجون الخاصة التى تنشأ للمحكوم عليهم فى جرائم هذا القانون أو فى الأماكن التى تخصص لهم بالمؤسسات العقابية . ويجوز للمحكمة عند الحكم بالعقوبة فى الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة الأولى- بدلا من تنفيذ هذهالعقوبة أن تأمر بإيداع من يثبت إدمانه إحدى المصحات التى تنشأ لهذا الغرض بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزراء الصحة والداخلية والشئون الاجتماعية، وذلك ليعالج فيها طبيًا ونفسيًا واجتماعيًا ولا يجوز أن تقل مدة بقاء المحكوم علية بالمصحة عن ستة أشهر ولا أن تزيد على ثلاث سنوات أو مدة

العقوبة المقضى بها أيهما أقل. ويكون الإفراج عن المودع بعد شفائه بقرار من اللجنة المختصة بالإشراف على المودعيين بالمصحة، فإذا تبين عدم جدوى الإيداع أو انتهت المدة القصوى المقررة له قبل شفاء المحكوم عليه، أو خالف المودع الواجبات المفروضة عليه لعلاجه، أو ارتكب أثناء إيداعه أيا من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون رفعت اللجنة المشار إليها الأمر إلى المحكمة عن طريق النيابة العامة بطلب الحكم بإلغاء وقف التنفيذ، لاستيفاء الغرامة وباقى مدة العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها بعد استنزال المدة التى قضاها المحكوم عليه بالمصحة. ولا يجوز الحكم بالإيداع إذا ارتكب الجانى جناية من الجنايات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة بعد سبق الحكم عليه بالعقوبة أو بتدبير الإيداع المشار إليه، وفى هذه الحالة تسرى الأحكام المقررة فى المادة السابقة إذا رأت المحكمة وجها لتطبيق المادة (17) من قانون العقوبات.

٩ -مادة 37 مكررًا (أ) لا تقام الدعوى الجنائية على من يتقدم للجنة المشار إليها فى المادة السابقة من تلقاء نفسه من متعاطى المواد المخدرة للعلاج، ويبقى فى هذه الحالة تحت العلاج فى المصحات المنصوص عليها فى المادة 37 من هذا القانون أو فى دور العلاج التى تنشأ لهذا الغرض بقرار من وزير الشئون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير الصحة، وذلك لتلقى العلاج الطبى والنفسى والاجتماعى إلى أن تقرر هذه اللجنة غير ذلك. فإذا غادر المريض المصحة أو توقف عن التردد على دور العلاج المشار إليها قبل صدور قرار اللجنة المذكورة يلزم بدفع نفقات العلاج ويجوز تحصيلها منه بطريق الحجز الإدارى ولا ينطبق فى شأنه حكم المادة 45 من هذا القانون، ولا تسرى أحكام هذه المادة على من كان محرزا لمادة مخدرة ولم يقدمها إلى الجهة المختصة عند دخوله المصحة أو عند تردده على دور العلاج.

١٠ -مادة 37 مكررا (ب) لا تقام الدعوى الجنائية على من ثبت إدمانه أو تعاطيه المواد الخدرة، إذا طلب زوجه أو أحد أصوله أو أحد فروعه إلى اللجنة المنصوص عليها فى المادة 37 مكررًا من هذا القانون، علاجه فى إحدى المصحات أو دور العلاج المنصوص عليها فى المادة (37) مكررًا (أ). وتفصل اللجنة فى الطلب بعد فحصه وسماع أقوال ذوى الشأن ولها أن تطلب إلى النيابة العامة تحقيق هذا الطلب وموافاتها بمذكرة برأيها ويكون إيداع المطلوب علاجه فى حالة موافقته أحد المصحات أو إلزامه بالتردد على دور العلاج بقرار من اللجنة فإذا رفض ذلك

رفعت اللجنة الأمر عن طريق النيابة العامة إلى محكمة الجنايات التى يقع فى دائرتها محل إقامته منعقدة فى غرفة المشورة، لتأمر بإيداعه أو بإلزامه بالتردد على دور العلاج.

١١ مادة 37 مكررًا (ج) تعد جميع البيانات التى تصل إلى علم القائمين بالعمل فى شئون علاج المدمنين أو المتعاطين من الأسرار التى يعاقب على إفشائها بالعقوبة المقررة فى المادة (310) من قانون العقوبات.

١٢ مادة 310 من قانون العقوبات تنص على أن "كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعًا إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوص ى ائتمن عليه فأفشاه فى غير الأحوال التى يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصر ى، ولا تسرى أحكام هذه المادة إلا فى الأحوال التى لم يرخص فيها قانون بإفشاء أمور معينة كالمقرر فى المواد 202 و203 و204 و205 من قانون المرافعات فى المواد المدنية".

١٣ مادة 37 مكررًا (د) ينشأ صندوق خاص لمكافحة وعلاج الإدمان والتعاطى تكون له الشخصية الاعتبارية، ويصدر بتنظيمه وبتحديد تبعيته وبتمويله وتحديد اختصاصاته قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح المجلس القومى لمكافحة وعلاج الإدمان، ويكون من بين اختصاصاته إنشاء مصحات ودور علاج المدمنين والمتعاطين للمواد المخدرة وإقامة سجون للمحكوم عليهم فى جرائم المخدرات، كما تكون من بين موارده الغرامات المقضى بها فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والأموال التى يحكم بمصادرتها.

١٤ موقع صندوق مكافحة الإدمان والتعاطى، http://www.drugcontrol.org.eg، 2019/7/10. تاريخ الاطلاع 2021/4/6.

١٥ الجريدة الرسمية – العدد ١٤ (مكرر) فى ٧/ ٤/ ٢٠٠٣.

١٦ حكم محكمة الخانكة الكلية فى الدعوى رقم 77 لسنة 2019، بتاريخ 2019/11/26.

١٧ مجلس الدولة يحسم الجدل حول إنهاء خدمة الموظفين متعاطى المخدرات، مقال منشور على شبكة الإنترنت https://gate.ahram.org.eg، بتاريخ 2020/9/22، تاريخ الاطلاع 2021/4/5.

١٨ حكم مجلس الدولة، منشور على موقع اليوم السابع بتاريخ 2021/2/22، تاريخ الاطلاع 2021/4/5.

١٩ موقع برلمانى، https://parlmany.youm7.com، بتاريخ 2020/1/8، تاريخ الاطلاع 2021/4/28.

٢٠ موقع برلمانى، https://parlmany.youm7.com، تقرير منشور بتاريخ 2021/4/29، تاريخ الاطلاع 2021/4/30.

٢١ قانون رقم 66 لسنة 1973 بإصدار قانون المرور، الجريدة الرسمية فى 23 أغسطس سنة 1973، العدد 34.

٢٢ مادة 66 من قانون رقم 66 لسنة 1973 "يحظر قيادة أية مركبة على من كان واقعا تحت تأثير خمر أو مخدر وإلا سحبت رخصة قيادته إداريا لمدة تسعين يوما، ولضباط وأمناء ومساعدى الشرطة والمرور عند الاشتباه فحص حالة قائد المركبة بالوسائل الفنية التى يحددها وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الصحة، أو إحالته إلى أقرب مقر شرطة أو مرور لإحالته إلى أقرب جهة طبية مختصة لفحصه، فإذا امتنع أو لجأ إلى الهرب سحبت رخصته إداريا للمدة المذكورة عند ارتكاب ذات الفعل خلال سنة تلغى الرخصة إداريا لمدة ستة أشهر فى الحالتين، فإذا تكرر ذلك سحبت الرخصة نهائيا ولا يجوز إعادة الترخيص قبل انقضاء سنة على الأقل من تاريخ السحب .فإذا تبين عند وقوع إحدى حوادث المركبات، أن قائد المركبة كان فى حالة سكر نتيجة تناوله خمرا أو مخدرا أو كان تحت تأثيرها أثناء القيادة، افترض الخطأ فى جانبه إلى أن يقيم الدليل على نفى خطئه".

٢٣ مادة رقم 76 من القانون 66 لسنة 1973" مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة فى هذا القانون أو بأية عقوبة أشد فى أى قانون آخر يعاقب قائد المركبة بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ارتكب أية مخالفة لقواعد المرور وثبت أنه كان أثناء القيادة تحت تأثير خمر أو مخدر . وتضاعف العقوبة فى حالة ارتكاب ذات الفعل مرة أخرى خلال سنة".

٢٤ -الجريدة الرسمية – العدد 26 مكررًا (هـ) – السنة السابعة والخمسون، الموافق 2 يوليه سنة 2014م.

٢٥ -مادة 76 قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 59 لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام قانون المرور الصادر بالقانون رقم 66 لسنة 1973تنص على أن" مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة فى هذا القانون أو بأية عقوبة أشد مقررة فى أى قانون آخر، يعاقب كل من قاد مركبة وهو تحت تأثير مخدر أو مسكر بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتضاعف العقوبة عند العود إلى الفعل ذاته خلال سنة من تاريخ الحكم النهائى بالإدانة، وتكون العقوبة الحبس والغرامة التى لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه فى حالة تسببه فى حادث مرورى ترتب عليه حدود وفاة شخص أو إصابته.

٢٦ -الجريدة الرسمية العدد (47) مكرر ،2014/11/23.

٢٧ -قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 142 لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام قانون المرور الصادر بالقانون رقم 66 لسنة 1973، نص المادة 76 "مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة فى هذا القانون أو بأية عقوبة أشد فى أى قانون آخر يعاقب كل من قاد مركبة وهو تحت تأثير مخدر أو مسكر أو السير عكس الاتجاه فى الطريق العام داخل المدن أو خارجها بالحبس مدة لا تقل عن سنة فإذا ترتب على القيادة تحت تأثير مخدر أو المسكر أو السير عكس الاتجاه إصابة شخص أو أكثر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه، وإذا ترتب على ذلك وفاة شخص أو أكثر أو إصابته بعجز كلى يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث ولا تزيد على سبع سنوات وغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه، وفى جميع الأحوال يقضى بإلغاء رخصة القيادة ولا يجوز منح رخصة جديدة إلا بعد مرور مدة مساوية لمدة الحبس المقضى بها عليه.

٢٨ -المادة 139 من قانون الأحكام العسكرية المصرى رقم 25 لسنة 1966 "كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب أحدى الجرائم الآتية وقت خدمة الميدان. يعاقب بالإعدام أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون. و إذا ارتكبها فى غير خدمة الميدان وكان ضابطا

يعاقب بالطرد أو بجزاء أقل منه. و إذا كان عسكريا تكون العقوبة الحبس أو جزاء أقل منه منصوصا عليه فى هذا القانون.

- وجوده فى حالة سكر أثناء تكليفهبعمل من أعمال الخدمة.
- نومهأثناء قيامه بعمل من أعمال الخدمة أو المراقبة أو الحراسة.
- تركه خدمته أو نقطه قبل تغييره قانونا أو بدون أمر من ضابطة الأعلى.
- تركه مركزه أو وحدته بحجة إخلاء جرحى أو القبض على أسرى 4 أو للنهب أو سلب الغنائم.
- إفشاءه بطريق الخيانة كلمة السر أو الاصطلاح الكودى أو الشفرة لشخص ليس من شأنه معرفتها أو تبليغها بقصد الخيانة أو التضليل بخلاف ما بلغه.
- إطلاقهأسلحة نارية أو استعماله أشارات ضوئيةأو ألفاظ أو وسائل أخرى بحيث تمكن عن قصد من إيقاع الفشل أو إعلان الكبسة كذبا سواء كان ذلك المعركة أو فى زمن السير أو الميدان أو فى أى وقت أخر.
- مروره رغما من الحرس أو معاملته بالعنف أو الشدة أثناء خدمته أو بسببها أو التمرد عليه بقصد منعه من القيام بالمهمة الموكلة إليه".

٢٩ شرح وتعريف المخدرات الرقمية على موقع المنظمة العربية لتكنولوجيات الاتصال والمعلومات http://www.aicto.org/ar، تاريخ الاطلاع.

٣٠ أنيس جمعان، المخدرات الرقمية وإشكالية تجريمها قانونا، مقال منشور فى منتدى الدراسات القانونية على موقع www.facebook.com، عدن، تارخ الاطلاع 2021/5/1.

٣١ قانون 175 لسنة 2018 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، الجريدة الرسمية العدد 32 مكرر (ج) بتاريخ 2018/8/14.

٣٢ موقع صندوق مكافحة الإدمان والتعاطى، http://www.drugcontrol.org.eg، نوفمبر 2020، تاريخ الاطلاع 2021/4/30.

Abstract

Legislative Development in Combating Drug Abuse Crimes

Hend Naguib

The problem of drug abuse and addiction is one of the biggest issues that face all societies, consequently there is an urgent need for all the state's educational, security, and legislative efforts to face this imminent danger.

This article tackles the legislative development in combating drug abuse crimes, and the continuous attempts of the Egyptian legislator to develop the laws to combat drug crimes, especially abuse and addiction crimes which develop continuously as a result of the development of criminal policy, in addition to some other laws which are not directly related with drug crimes but they tighten penalties of crime committed under the influence of drugs.